بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص أعمال حج التمتع

«مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فلمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»
متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه

ما قبل السفر

❖ على كل حاج ومعتمر أن يقصد بعمله وجه الله سبحانه وتعالى، وأن يبادر بالتوبة ورد المظالم، وأن يستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه، كما ينبغي له أن يلتمس رفيقًا صالحًا محبًا للخير معينًا عليه، وهكذا يجب عليه الابتعاد عن كل ما يخالف الشرع، وهذا الأمر عام في سائر الأيام وإنما يُتأكد في مثل هذه الأحوال لما قد يطرأ عليه من الأمور.

[١] بين يدي الإحرام في الميقات

[١]: يُسَنُّ لمن عَزَمَ على الحج والعمرة أن يغتسل للإحرام، ولو كانت المحرمة حائضًا أو نفساء.

[٢]: ويُستحب له أن يتنظف؛ بإزالة ما يحتاج إلى إزالته من شعر وظفر.

[٣]: ثم يلبس الرجل الإزار والرداء، ولا يلبس شيئًا من المخيط التي تُفصَّل على قدر الأعضاء، كالسراويلات ونحوها، وينتعل بما شاء من جلد أو بلاستيك مما هو دون الكعبين.

[٤]: والمرأة يجوز لها أن تُحرم بما شاءت من الثياب الشرعية، إلا أنها تخلع البرقع والنقاب والقفازين وترتدي الخمار لتغطي به وجهها ورأسها عن الرجال الأجانب، ولو لمس الغطاء وجهها فلا بأس بذلك.

[٥]: ويُسَنُّ بعد الاغتسال ـ قبل الإحرام ـ أن يتطيب الرجل في بدنه فقط بما تيسر له من الطيب، ولا يطيب ملابس الإحرام، والمرأة تتطيب بما لا يظهر ريحه.

[٦]: ويُستحب أن يكون الإحرام عقب صلاة فرضٍ أو نفل، أو بعد استواءه على راحلته مُسبِّحًا مُحمِّدًا مكبِّرًا مستقبلًا القبلةَ.

[٢] الإحرام

[٧]: بعد الانتهاء مما ذكر في الفقرات السابقة، **ينوي الدخول في النسك**، ثم يقول: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً »، ويكون بذلك قد أحرم، وإن كان يخشى على نفسه من حابس أو مرض؛ فيستحب له أن يشترط فيقول: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». فإنه إن فعل ذلك فحُبس أو مرض؛ جاز له التحلل من عمرته، وليس عليه دم.

[٨]: ثم يشرع في التلبية رافعًا بها صوته قائلًا: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ » حتى يشرع في الطواف، ولا يشرع له أن يقول شيئًا بين يدي التلبية مثل قولهم: «اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي..».

[٩]: ومن كان سفره للحج والعمرة بالطائرة، فإنه يتهيأ من البيت أو المطار، ثم يُحرم في الطائرة قبل محاذاته الميقات بيسير؛ حتى لا يفوته الميقات وهو غير مُحرِم.

[١٠]: وليحذر بعد إحرامه من الميقات، من إزالة شيء من شعره أو بشره أو التطيب في بدنه أو ثوب إحرامه، أو تغطية رأسه بملاصق مثل الكفية والشماغ ونحوه، وهكذا لبس المخيط كالسراويل ونحوها، وهكذا التعرض لصيد البر بالقتل أو التنفير، أو قطع شجر الحرم الذي نبت بغير فعل الإنسان، وهكذا أخذ لقطة الحَرَم من نقود أو ذهب أو فضة إلا لمعرِّف.

[٣] دخول مكة وطواف العمرة

[١١]: فإذا وصل مكة، أسرع إلى المسجد الحرام، ودخل من أي باب شاء، ويقدم رجله اليمنى ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». حتى إذا شرع في الطواف أمسك عن التلبية.

[١٢]: ثم يبادر إلى الحجر الأسود، فيستقبله، ويستلمه بيده ويُقبِّله بفمه إن تيسر، فإن لم يتيسر استلمه بيده ثم يُقبِّل يده، فإن لم يمكنه ذلك أشار إليه بيده وكبر، ولا يُقبِّل، ويفعل ذلك بدء كل طوافه، وأما الركن اليماني فإنه يكتفي إذا وصل إليه في أثناء طوافه بالاستلام بيده من دون تقبيل ولا تكبير، وإن لم يتيسر له ذلك فلا يشير إليه ولا يكبر، ولا يشرع استلام شيء من البيت سوى هذين الركنين فقط.

[١٣]: ثم يضطبع في جميع طوافه، وهو أن يخرج كتفه الأيمن ويجعل طرف ردائه على كتفه الأيسر، ثم يشرع في الطواف حول الكعبة، جاعلًا لها عن يساره من وراء الحجر، يبتدئ بالحجر الأسود وينتهي إليه.

[١٤]: ومن السنة أن يقول أثناء الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود من كل شوط: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ يكررها حتى يصل إلى الحجر الأسود، ويقول في بقية طوافه ما شاء من الذكر المشروع، ولا يخصص لكل شوط دعاء.

[١٥]: ويُستحب الرَّمل ـ وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي مشيه المعتاد بقية الأشواط الأربعة.

[١٦]: فإذا انتهى من الشوط السابع، فإنه يغطي الكتف الأيمن، ثم يتجه إلى خلف مقام إبراهيم تاليًا قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

[١٧]: ثم يصلي ركعتين إن تيسر له ذلك وإلَّا فليصل في أي مكان من المسجد الحرام، وهي سنة مؤكدة. ويُستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾.

[١٨]: وبعد ذلك يُستحب له أن يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسَّر.

[٤] السعي بين الصفا والمروة

[١٩]: ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

[٢٠]: ثم يَرقى على الصفا حتى يرى الكعبة إن تيسر، فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله، ويُوحِّده، ويُكبِّره، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». يقول ذلك التهليل ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك؛ فيهلل فيدعو، ثم يهلل فيدعو، ثم يهلل فيدعو.

[٢١]: ثم يمشي من الصفا في اتجاه المروة، حتى يصل إلى العلم الأخضر فيسعى الرَّجُلُ سعيًا شديدًا إن تيسر له ولم يتأذَّ أو يؤذي، حتى يصل إلى العَلَم الآخر، ثم يمشي بعد ذلك إلى المروة مشيًا عاديًا.

[٢٢]: فإذا وصل إلى المروة فعل مثلما فعل على الصفا عدا قراءة الآية السابقة، ثم يرجع إلى الصفا، ويسعى بين العلمين كما تقدم، وهكذا حتى يكمل أشواطه السبعة ـ الذهاب شوط والعودة شوط ـ، يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة، وليس للسعي ذكر خاص؛ وله أن يذكر الله سبحانه وتعالى بما شاء من الأذكار المشروعة.

[٥] التحلل من العمرة

[٢٣]: فإذا أتم سعيه حلق رأسه أو قصَّر شعره، والتقصير ـ هنا ـ أفضل، ولا سيما إذا كان وقت الحج قريبًا، ولا بد من تعميم جميع الرأس في التَّقصير، والمرأة لا تحلق وإنما تُقصِّر من شعر رأسها قدر أنملة، وهو ما يعادل رأس الأصبع. وبذلك تنتهي أعمال عمرة المتمتع، ومن ثم يحل له كل شيء حرُم عليه بالإحرام.

[٦] الإحرام بالحج يوم التروية والخروج إلى منى

[٢٤]: فإذا كان يوم الثامن من ذي الحجة «يوم التروية»، فإنه يُحرم بالحج من منزله الذي هو فيه.

[٢٥]: ويفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات، من التنظف والاغتسال والتطيب، ولبس الإزار والرداء، وغيرها من المستحبات، ويقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا». ثم يشرع في التلبية، ويرفع بها صوته، حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

[٢٦]: ثم ينطلق إلى منى، فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، قصرًا ومن دون جمع.

[٧] الوقوف بعرفة

[٢٧]: فإذا طلعت شمس يوم التاسع «يوم عرفة» سار إلى عرفة ملبيًا مكبِّرًا، حتى ينزل بنَمِرَة - وهو مكان قريب من عرفة وليس منها - ويضلُّ بها إلى قبيل الزوال «الظهر»، فإذا زالت الشمس ذهب إلى عُرَنة، ونزل بها يحضر خطبة الإمام، ثم يصلي الظهر والعصر، قصرًا وجمعًا في وقت الظهر «جمع تقديم». وعُرَنة: وادٍ فاصل بين الحل والحرم، خارج عن عرفات والجزء المقدم من مسجد نَمِرَة واقع فيه.

[٢٨]: ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصَّخرات المفترشات أسفل جبل عرفة إن تيسر له ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف، ثم يستقبل القبلة، ويجتهد في الدعاء رافعًا يديه مبتهلا متضرعًا مهللا ملبيًا، حتى تغرب الشمس.

[٨] الإفاضة من عرفات

[٢٩]: فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة، وعليه السكينة والهدوء، ولا يزاحم الناس بسيارته أو نفسه، وإذا وجد مجالا أسرع.

[٩] المبيت بمزدلفة

[٣٠]: فإذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا «جمع تأخير»، ثم يبيت فيها إلى الفجر، فيصلي فيها الفجر في أول وقتها، ويرخص للضَّعفة والنساء ومن يرافقهم، أن يفيضوا منها بعد منتصف الليل وغياب القمر.

[١٠] يوم النحر

[٣١]: فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام - وهو جبل صغير معروف في مزدلفة وعليه المسجد المبني عليه الآن - فيوحِّد الله ويكبِّره ويستقبل القبلة داعيًا متضرعًا حتى يُسفر الصبح جدًا، وله أن يدعو في مكانه إن لم يتيسر له ذلك؛ لأن مزدلفة كلها موقف، فحيث ما وقف فيها جاز.

[٣٢]: ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى، وعليه السَّكينة، ملبيًا، مكبِّرًا، مهللا، حتى إذا وصل وادي مُحَسِّر أسرع قليلا إن تيسر له ذلك، فإذا وصل جمرة العقبة الكبرى من منى، استقبلها وجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى مثل حصى الخذف، يكبر مع كل حصى، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس؛ ويرخص للضَّعفة الرمي قبل ذلك. وبذلك يكون قد انتهى زمن التلبية. ومُحَسِّر: وادي يقع بين مزدلفة ومنى.

[١١] التحلل الأول

[٣٣]: فإذا انتهى من رمي جمرة العقبة؛ ذبح هديه، وحلق رأسه، وعندئذٍ حلَّ له كلُّ شيء حرُمَ عليه بالإحرام إلا النِّساء، فيلبس حينئذٍ ما شاء من الثياب المشروعة، ويتطيب قبل ذهابه لطواف الإفاضة.

[٣٤]: ومن لم يجد الهدي؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة بعد رجوعه إلى أهله.

[١٢] الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة

[٣٥]: ثم يفيض من يومه إلى مكة، فيطوف طواف الحج «طواف الإفاضة»؛ فيفعل كما فعل في طواف العمرة؛ إلا أنه لا يضطبع ولا يَرْمُل، ثم يصلي ركعتين بعد الطواف، وبهذا الطواف حلَّ له كلُّ شيء حرُمَ عليه بالإحرام حتى نساؤه، وهذا هو التحلل الثاني.

[٣٦]: ثم يسعى للحج كما تقدم في صفة سعي العمرة.

[١٣] المبيت بمنى أيام التشريق ورمي الجمار

[٣٧]: ثم بعد ذلك يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها « ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ».

[٣٨]: ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى مثل حصى الخذف، يكبر مع كل حصى، ويفعل ذلك مع كل جمرة.

[٣٩]: ويبدأ بالجمرة الأولى «الصغرى» وهي الأقرب إلى مسجد الخِيْف، فإذا فرغ من رميها تقدم قليلا عن يمينه فيقوم مستقبلا القبلة قيامًا طويلا ويدعو ويرفع يديه.

[٤٠]: ثم يأتي الجمرة الثانية «الوسطى» فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبلا القبلة قيامًا طويلا ويدعو ويرفع يديه.

[٤١]: ثم يأتي الجمرة الثالثة «الكُبرى» فيرميها كذلك، ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف بعدها للدعاء.

[٤٢]: ثم يفعل في اليوم الثاني عشر كما فعل في الذي قبله تمامًا، فإذا أتم رمي الجمار - في الثاني عشر - فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخَّرَ فبات بها ليلة الثالث عشر، والتأخر أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾.

[٤٣]: فإن اختار المبيت ليلة الثالث عشر أو غربت عليه شمس يوم الثاني عشر وهو بمنى فيلزمه أن يبيت بمنى، ليرمي الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر كما فعل في اليومين السابقين بعد الظهر.

[٤٤]: والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة: الرمي، فالذبح، فالحلق، فطواف الإفاضة، فالسعي. ومن قدم شيئًا منها أو أخر فجائز، ولا حرج.

[٤٥]: ومن كان معذورًا في الرمي فقد رُخِّص له ألا يبيت بمنى، وأن يجمع رمي يومين، وله أن يرمي بالليل.

[١٤] طواف الوداع

[٤٦]: فإذا انتهى من مناسكه، وقضى حوائجه وعزم على الرحيل؛ فعليه أن يودع البيت بالطواف سبعًا من غير اضطباع ولا رمل، ثم يصلي ركعتين، فإذا فرغ من طوافه وصلاته، خرج كما يخرج الناس من المسجد، ولا يمشي على الخلف «القهقرى».

[٤٧]: وأما الحائض والنفساء فيرخَّصُ لهم في ترك طواف الوداع.

[٤٨]: ومن أخر طواف الإفاضة إلى قبل الخروج من مكة أجزأه ذلك عن طواف الوداع.

[٤٩]: ويستحب له أن يزور المسجد النبوي بالمدينة، لكنه ليس من مناسك الحج أو العمرة كما يظنه كثير من الناس.

أركانُ العُمْرَة: ١- الإحرام. ٢- الطواف. ٣- السعي.
واجبات العُمْرَة: ١- الإحرام من الميقات. ٢- الحلق أو التقصير.
أركانُ الحج: ١- الإحرام. ٢- الطواف. ٣- السعي. ٤- الوقوف بعرفة.
واجبات الحج: ١- الإحرام. ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهارًا. ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل.
٤- رمي الجمار مرتبًا. ٥- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لغير أصحاب الأعذار. ٦- ذبح الهدي. ٧- الحلق أو التقصير. ٨- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء. وما سوى ذلك فمستحبات.

انتهى مختصرًا من كتاب/ضياء الطريق إلى بيت الله العتيق/
لأبي بشار بشير الأيوبي [٢٠/شوال لعام ١٤٤٣].